

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وليس له دخول بيته على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في التبصرة إن صح عند الحاكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه وإخراجه .

فعلى الأول إن أصر على الاستتار حكم عليه على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في المحرر فإن أصر على التغييب سمعت البينة وحكم بها عليه قولاً واحداً وقاله غيره من الأصحاب .

وقدمه في الفروع وهو مراد المصنف بقوله قبل ذلك بيسير وإن ادعى على مستتر وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها .

قال في الفروع ونصه يحكم عليه بعد ثلاثة أيام .

وجزم به في الترغيب وغيره .

وظاهر نقل الأثرم يحكم عليه إذا خرج .

قال لأنه صار في حرمة كمن لجأ إلى الحرم انتهى وحكى الزركشي كلامه في المحرر وقال وفي المقنع إذا امتنع من الحضور هل تسمع البينة ويحكم بها عليه على روايتين .

مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب .

وفيه نظر فكلامه مخالف لكلام أبي البركات .

فعلى المذهب أن وجد له مالا وفاه الحاكم منه وإلا قال للمدعي أن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه .

قوله وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فأقر المدعى عليه أو ثبتت ببينة سلم